

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة إئمان المشروعات الصغيرة  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع

في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرد :**

( مادة وعية )

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة إئمان المشروعات الصغيرة بين حكومتي  
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة  
بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق [ ]

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ديسمبر سنة ١٤١٤هـ (الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣م) .

**حسني مبارك**

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٢٨

التعديل الأول

لاتفاقية منحة أئمان المشروعات الصغيرة

بين  
جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١

التعديل الأول بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٢٦ سبتمبر ١٩٩١  
بين جمهورية مصر العربية (المتلوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة  
الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) بخصوص أئمان المشروعات الصغيرة .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣-١ بمحذف ”ثلاثة ملايين دولار أمريكي (٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار)“  
وإحلال ”تسعة ملايين دولار أمريكي (٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار)“ .

(ب) يمحذف بالكامل بند ب - ٥ من متحق الشروط النطية لمشروع المنحة  
(ملحق رقم ٢) ويحل محله الآتي :

ب - ٥ التقارير ، السجلات المحاسبية ، المراجعة ، الفحص :

(أ) يزود المتلوح الوكالة بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وهذه  
الاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة دون مغالاة .

(ب) يحتفظ المنوح بدفاتر محاسبية وتفارير ومستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع وهذه الاتفاقية بطريقة توضح بخلافه، ضمن ما توضحه من أمور، كافة التكاليف الناشئة في ظل المنحة، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المطلوبة للمنحة، تكاليف المشروع المولدة من مصادر أخرى، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المطلوبة، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل، وتقديم المشروع بصفة حامة نحو الاتصال (دفاتر وسجلات المشروع).

وفقا لاختيار المنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة المنوح.

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها المخazine الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة.

يحتفظ بتفارير ودفاتر المشروع لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد آخر تاريخ للسحب عن طريق الوكالة.

(ج) إذا تم صرف مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر مباشرة للمنوح في ظل هذه المنحة في أي سنة ميلادية واحدة فإنه ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة

فإن المنوح سيجري المراجعات المالية للأموال التي تم صرفها له في ظل المنشة وفقا للأحكام التالية :

١ - يقوم المنوح باختيار مراجع مستقل بما يتفق مع "المبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب" والصادرة عن طريق المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسوف يتم المراجعة بما يتفق مع هذه "المبادئ الإرشادية" .

٢ - في كل سنة مالية للمنوح يتم القيام بمراجعة الأرصدة التي قدمت له من خلال المنشة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأرصدة قد تم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المنوح قد استجاب لبنود الاتفاقية . يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغفال السنة المالية للمنوح .

(د) يقدم المنوح للوكلة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها المنوح وفقا لهذا البند . يقوم مفتش عام بالوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتنشىء مع متطلبات المراجعة طبقاً لهذه الاتفاقية وبشرط موافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً للأحكام هذا البند يمكن أن تتحمل على المنشة ، في حالات استمرار عدم القدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً للأحكام هذا البند فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المدفووعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(ه) يقدم المنوح للوكلة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأرصدة التي أتيحت من المنحة للتلقيين الفرعين الذين يحصلون في أي سنة ميلادية واحدة على مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر قد روجعت وفقاً لهذه الاتفاقية ، ولكي يقوم المنوح بالوفاء بمسئولييات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على المنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند . يمكن استيفاء مسئولييات المراجعة التي تتعلق بالتلقيين الفرعين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للتلقيين الفرعين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع من قبل المنوح ، أو عن طريق التوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات التلقيين الفرعين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغي أن تحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للتلقيين الفرعين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعة أخرى بما ي匪 بمسئولييات المنوح في المراجعة (المهمة التي لا تهدف إلى الربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترب للراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة لمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله قد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترب للراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها ) .

بند ٢ - يحذف المرفق (١) الملحق (١) خطة التوسيع التوضيحية - ويحل محله المرفق (١) الملحق بهذا التعديل .

بند ٣ - التصديق :

يتحذف المذكور كافة الإجراءات القانونية اللاحقة للتصديق على هذا التعديل وتحظر الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

بند ٤ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٥ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٦ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع [على هذه الاتفاقية باسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكلاً من جمهورية مصر العربية والولايات الأمريكية وتسليمها في التاريخ المذكور سالفاً .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : روبرت هـ. بليترو  
السفير الأمريكي

الاسم : د/ موريس مكرم الله  
وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم : هنري هـ. باسفورد  
مدير الوكالة الأمريكية  
للتربية الدولية / مصر

الاسم : د/ حسن سليم  
رئيس قطاع التعاون الاقتصادي  
مع الولايات المتحدة الأمريكية

خطسة التوريل التوصيحة  
بألف دولار

إجمالي المشروع		تماقدات العام المال ١٩٩٣		تماقدات سابقة	
ج.م.ع	ج.م.ع	ج.م.ع	ج.م.ع	ج.م.ع	ج.م.ع
البنك	البنك	الوكالة	الوكالة	البنك	البنك
الحساب	الحساب	الوكالة	الوكالة	البنك	البنك
الخاص	الخاص	الخاص	الخاص	الخاص	الخاص
** ٣٠٠	٢٧٠٠	١٥٠	١٥٠	٦٥٠	٦٥٠
—	—	—	—	—	—
—	—	٣٠٠٠ (١٠٠)	٣٠٠٠ (١٠٠)	٣٨٥٠	٣٨٥٠
—	—	—	—	١٥٠٠	١٥٠٠
—	—	—	—	٢٠٠	٢٠٠
—	—	—	—	٢٥٠٠	٢٥٠٠
—	—	—	—	٣٠٠	٣٠٠
—	—	—	—	٣٠٠	٣٠٠
٣٠٠٠	٢٧٠٠	٩٦٠٠	٩٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠

(\*) مقابل الدولار بالبنكى المصرى المتاح من الحساب الخاص .  
(\*\*) تثبيت مسماحنة البنك الوطنى للتعمية بمبلغ عشرة ملايين جنيه .